

كان هو

لا يثبت مع بنت ابن وابنه ابن او فضل لها او هل كنت  
 بنت ابن وابنه ابن وسوا كان اخاها او ابن عمها وامان  
 هذا سفل منها بدرجة فصيح او يعصبها ان لم يكن لها  
 او ينف من الثلثين شي بان كان هناك بنتان فاكترهما  
 افضل لها او لهنه من الثلثين شي كنت وست ابن  
 وابنه ابن قالها تاخذ السدس تكلمه الثلثين وياخذ  
 ابن ابن الابن الباقي بقصيبا وهذا يرشد له كلف المص  
 اذا ما اذا كان في درجة واحدة لا يميز كل منها على الآخر  
 واما اذا كان اسفل منها فان كان لها في الثلثين شي  
 وهي غنية عنه ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين  
 شي **وهي واجب اخوات له بيت من الاب فقط اخ سفي**  
**عن اصل الارب وسبه في جبهه فقال كاحتين**  
**سفيقتين** ما كثر حتى ان الاخوات للاب عن اصل  
 الارب في كل حال **الا ان يفصصت ابي الاخوات للاب**  
**اخ لاب فقط** اي دون ابن الاخ للاب فلا يفصصت الا لا يفصص  
 من في درجته ولا يثبت ابنه الاخ مع ابن الاخ وكذا لو كان  
 وحدها نصيب من ذويه الارحام واذا لم يعصب من في  
 درجته فلا يعصب من فوقه والا وبي وتأخذ ما يعيب دون  
 عماله وانعزق بينه وبين ابن الابن ان باب البنوة اقر  
 احاده سب **ودو الربع** اثنان احدهما **زوج دان الفرع**  
 الكوارث ايضا كان او بنتا او ابن ابن او بنت ابن واب  
 سفلها كان من الزوج او غيره ولو من زني لقوله تعالى  
 وان كان لمن ولد فلكم الربع مما تركت وناسبهما **زوج**  
**عماد** اي الفرع الكوارث بان لم يكن له فرع اصلا وكان  
 له فرع غير وارث لقتل اوراق او غيرها لعان لعماد  
 تعالي

تعالي ومن الربع مما تركت ان لم يكن له ولد **والا** بكنه الزوج  
 عدا ما الفرع الكوارث بان كان له فرع وارث بانما كان او بنتا  
 او ابنه ابن او بنت ابن وان لا **مال كتم** للزوجته فهو من  
 صنف واحد وان بقية الزوجان استتركت في الربع عند عدم  
 الفرع وفي الثلث عند وجوده لعمول تعالي فان كتم ولد لغير  
 الثلث مما تركت وسوا كان الولد منها او من غيرها وقوله  
 جعله الله في الموجب السبي حظ الرجل مثله حظ الاشيين  
 كما جعله في الموجب السبي قال في الذخيرة لانه الزوج  
 والزوجة كالشركيين المتساويين عليهما المتساويان في كل  
 افتراقا كان له النصف ومع الولد الربع لان الولد عضو  
 منها فقدم عليه ولعمرة المشاركة ابنه صاحب الدين  
 الذي يقدم عليه الابن فحمل له نصف ما كان له ونفوقه  
 العرق سبيل الزوج والاب له السدس اقل السرطان  
 لانه حصة رحم غير عن شايبة المشاركة والمعاملة  
 وناسب الاب من وجه لانا الزوج ان يتزوج با ربع  
 نسوة فاعطى له من مالها بثلث النسبة ونحو ربع اقل  
 السهام كما اعطى الاب اقل السهام والمرأة لها الربع  
 لانا لا نسف نفقة الذكر كما تقدم ولها الثلث عند الولد  
 لذلك ولان لها ربع حله لانه اذا تزوج اربع نسوة  
 حصتها الربع ونصيب للزوج الزيادة عليه اربع فاصحة  
 الربع **ودو الثلث** اثنان احدهما **الام** عند عدم الفرع  
 الكوارث وعدم عدد من الاخوة او الاخوات لعمول تعالي  
 فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثلث لانهما  
 احتمل في درجة واحدة وهما كروا نبي فحمل للذكر  
 مثل حظ الاشيين وناسبهما **ولدها** اي الاخ من الاله